

قرار رقم (11) لسنة 2017

بشأن

إعادة مزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية

للمشركة الرباعية للوساطة المالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى القرار رقم (82) لسنة 2016 بشأن وقف ترخيص نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية للمشركة الرباعية للوساطة المالية؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (06) لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 2017/02/08.

قرر ما يلي

- مادة أولى:** إعادة مزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية للمشركة الرباعية للوساطة المالية.
- مادة ثانية:** تلتزم شركة بورصة الكويت للأوراق المالية بإعادة نشاط الشركة الرباعية للوساطة المالية في نظام التداول الآلي.
- مادة ثالثة:** تلتزم الشركة الكويتية للمقاصة بنقل حسابات العملاء للشركة الرباعية للوساطة المالية عند رغبة العميل بذلك، بعد التحقق من استيفائهم لجميع الالتزامات المترتبة عن تعاملات الأوراق المالية التي تم تنفيذها في تاريخ 2017/02/13 وما قبل من أي شخص مرخص له آخر بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية دون الحاجة للحصول على موافقة ذلك الشخص للقيام بذلك.
- مادة رابعة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

نايف فلاح مبارك الحجرف

